انه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم
الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما اذا اشترى
عبدا بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البايع في الرد و
ابطل القاضي رده بسبب الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرده كذا في المحيط وهي
بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد
لك على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت
لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء
وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرها فشرط قبضهما اي العاقدين للعوضين
لكون كل منهما هبة ويبطل بالشيوع كما هو في حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال
طفله بشرط كما لم تجز هبته به وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب الشفعة كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع (وتثبت به)
ابتداء وانتهاء لان العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فنجمع بينهما
ما امكن عملا بالشبهين فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك
عين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد
الشرطية قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط
عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي
للتمليك شرط فيه معنى الربوا او القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا
منك على ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون مما يجري فيه شرطا ابتداء نظرا الى
العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الى
ما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء وهب كرباسا فقصره الموهوب
له لا يرجع فرق بين هذا وبين الغسل بان في القصارة زيادة متصلة دون
الغسل كذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القرآن
او الكتابة او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان بالاسلام وتعلم
القرآن ونحوها ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا لو وهب ببغداد فحمله
الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب
تصدق على غني اي قال لغني تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهب لفقير اي
قال له وهبتك بهذه الدراهم لا يرجع اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى وللمعنى في

وللمعنى في الثانية كذا في الكافي **فصل** وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على
ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت اي الهبة
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما مر والنبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل
الشرط كما سياتي وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في المحل
الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه
ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا
اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق واعترض
الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض
وهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه
عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان
يرده عليه شيئا منها اقول نختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان
ممنوع وانما يجوزان اذا كان العوض معلوما كما عرفت في المباحث السابقة
وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق حملها و
وهبها صحت الهبة في الام لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب
مشغولا بملك الواهب بخلاف التدبير يعني دبر حملها ووهبها لم
تصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا
بكائن اي بشرط كائن فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه اي من
الدين بطل اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان لي عليك
دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون
تنجيزا صار العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت
قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان الموت وهو اسم من الارتقاب
وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف
يصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد
موته عنده فيكون النزاع لفظيا **كتاب الاجارة** لما فرغ من بيان
تمليك العين بلا عوض شرع في بيان تمليك المنفعة بعوض فقال هي لغة

Copyright © King Saud University